



الرقم: 120172 / 329

التاريخ:

1444/12/24

المرفقات:

سياسة التعامل مع الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأحبار الأمنية والتعويض عنها إدارة العملة

جدول المحتويات

رقم الصفحة	الجزء
٣	أولاً: المقدمة
٣	ثانياً: التعريفات
٤	ثالثاً: محتوى السياسة
٤	- الضوابط والمواصفات العامة للأخبار الأمنية وحقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي
٤	- ضوابط اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي لمزودي الخدمة
٥	- ضوابط الإبلاغ والتوعية بكيفية التعامل مع الأوراق النقدية الموسومة بالأخبار الأمنية
٥	- ضوابط استلام الأوراق النقدية المضبوطة
٥	- ضوابط التعامل مع الأوراق النقدية غير المضبوطة
٦	- ضوابط فحص وتعويض الورقة النقدية الموسومة بالأخبار الأمنية
٦	- ضوابط التكاليف التشغيلية
٦	- ضوابط الاحتفاظ بالمستندات
٧	رابعاً: المراجع
٨	خامساً: ضبط الوثيقة
٩	سادساً: الملاحق
٩	الملحق رقم (١): نموذج طلب تعويض عن الأوراق النقدية الموسومة بالأخبار الأمنية
١٠	الملحق رقم (٢): إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها
١١	الملحق رقم (٣): محضر بلاغ أو ضبط أوراق نقدية موسومة بالأخبار الأمنية

أولاً: المقدمة

الإطار العام:

تحدد "سياسة التعامل مع الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأحبار الأمنية والتعويض عنها" القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم آلية التعامل مع الأوراق النقدية الموسومة بأحبار الحماية الأمنية والتعويض عنها. ويتلخص الإطار العام لهذه السياسة بالنقاط الرئيسية الآتية:

١. الضوابط والمواصفات العامة للأحبار الأمنية وحقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي.
٢. ضوابط اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي لمزودي الخدمة.
٣. ضوابط الإبلاغ والتوعية بكيفية التعامل مع الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية.
٤. ضوابط استلام الأوراق النقدية المضبوطة.
٥. ضوابط التعامل مع الأوراق النقدية غير المضبوطة.
٦. ضوابط فحص وتعويض الورقة النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية.
٧. ضوابط التكاليف التشغيلية.
٨. ضوابط الاحتفاظ بالمستندات.

الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الضوابط والإرشادات اللازمة لتنظيم وضبط إجراءات التعامل مع الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأحبار الأمنية والتعويض عنها، كما توضح الضوابط والمواصفات العامة للأحبار الأمنية وحقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي.

النطاق:

تُطبق هذه السياسة على إدارة العملة وكافة الوحدات الإدارية ذات العلاقة، وعلى التعامل مع حالات طلب اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي، وعلى الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأحبار الأمنية الواردة للبنك المركزي، سواء كانت مضبوطة أم غير مضبوطة.

التحديث والاستفسارات:

إدارة العملة هي الجهة المسؤولة عن تحديث هذه السياسة بشكل دوري بالتنسيق مع مركز التميز، أو عند وجود تغييرات قد تؤثر في السياسة، وكذلك الرد على أي استفسارات حولها. تلغي هذه السياسة أي سياسة أو تعميم يتعلق بمحتوى السياسة، وأصدر قبل اعتماد هذه السياسة.

ثانياً: التعريفات

المصطلح	التعريف
البنك المركزي	البنك المركزي السعودي.
الإدارة	إدارة العملة.
وسم الأوراق النقدية	تغطية بعض ملامح الأوراق النقدية للعملة السعودية، من خلال نفث حبر أمني ذاتياً عبر أجهزة الإتلانف الذاتي بحقائب نقل النقود أو صناديق أجهزة الصرف الآلي، وتعتبر الأوراق النقدية تالفة وغير صالحة للتداول.
الأوراق النقدية المضبوطة	أوراق نقدية غير متداولة ضبطت بعد وسمها ومحدد صاحبها.

أوراق نقدية تداولت بين العامة بعد وسمها، ثم ضبطت وغير محدد صاحبها.	الأوراق النقدية غير المضبوطة
حقيبة ذكية تستخدم في نقل النقود تتيح التعقب الآلي والإتلاف الذاتي من خلال وسم الأوراق النقدية .	حقيبة نقل النقود
صناديق ذكية تستخدم في تعبئة العملة في أجهزة الصرف الآلي، وتتيح الإتلاف الذاتي من خلال وسم الأوراق النقدية.	صناديق أجهزة الصرف الآلي
الشركة المستوردة لحقائب نقل النقود أو صناديق أجهزة الصرف الآلي.	مزود الخدمة
الجهة المستخدمة لحقيبة نقل النقود أو صناديق أجهزة الصرف الآلي.	المستخدم
المختبر المعتمد من صاحب الصلاحية لفحص عينات الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية.	المختبر
لجنة التعويض عن الأوراق النقدية التالفة.	اللجنة
العناصر الكيميائية الموجودة في الحبر المستخدم في وسم الأوراق النقدية وتكون مقروءة آلياً.	البصمة الوراثية

ثالثاً: محتوى السياسة

الضوابط والمواصفات العامة للأحبار الأمنية وحقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي	
<p>١. يجب أن تتضمن الأحبار الأمنية المواصفات الآتية:</p> <p>١,١ أن تكون حاصلة على شهادة من مختبرات معتمدة عالمياً.</p> <p>١,٢ أن تكون حاصلة على شهادة هيئة المواصفات والمقاييس السعودية.</p> <p>١,٣ أن تحتوي على البصمة الوراثية (Taggant).</p> <p>١,٤ أن تحتوي على خاصية (IR) Infra-Red marker integrated.</p> <p>١,٥ أن يكون لونها أخضر غامق (Dark Green).</p> <p>١,٦ ألا تكون سامة أو تشكل خطراً على الإنسان.</p> <p>١,٧ أن يكون ذا ثبات عالي، ويستحيل إزالته بأي مادة كانت مثل: الماء والوقود ومواد التبييض أو التنظيف.</p> <p>١,٨ أن تكون أجهزة الإيداع النقدي (CDM) وأجهزة إعادة تدوير النقد (TCR)، وأجهزة الخدمات الذاتية، وآلات العد والفرز قادرة على اكتشافها ورفضها.</p> <p>٢. يجب أن تتضمن حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي على المواصفات الآتية:</p> <p>٢,١ ألا تكون المواد المستخدمة في تقنية تفعيل ونفث الأحبار الأمنية ضمن مواد صنع المتفجرات (حسب اشتراطات وزارة الداخلية ممثلة بالهيئة العليا للأمن الصناعي).</p> <p>٢,٢ أن تحتوي على خاصية التعقب عن طريق الأقمار الصناعية أو شبكة الجوال (GPS/GPR Tracking).</p> <p>٢,٣ القدرة على تغطية كافة الأوراق النقدية بالأحبار الأمنية في حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي دون استثناء، وبنسبة لا تقل عن ٢٠% لكل ورقة نقدية حال تفعيل ونفث الأحبار الأمنية.</p>	٣,١
ضوابط اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي لمزودي الخدمة	
<p>١. عند تقديم مزود الخدمة للإدارة العامة للفروع ومراكز النقد لطلب الحصول على خطاب اعتماد مواصفات حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي، يجب على الإدارة قبل منح خطاب الموافقة التحقق مما يلي:</p> <p>١,١ أن تستخدم حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي أحباراً وفق مواصفات الأحبار الأمنية المشار إليها في الفقرة (١) من البند (٣,١)، وأن تتضمن حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي على المواصفات المشار إليها في الفقرة (٢) من البند (٣,١).</p>	٣,٢

١,٢ إبلاغه بتحمل التكاليف التشغيلية لفحص عينات الأوراق النقدية الموسومة أثناء إجراء الاختبارات.	
ضوابط الإبلاغ والتوعية بكيفية التعامل مع الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية	
١. يجب على الإدارة بالتنسيق مع إدارة السياسات البنكية، إبلاغ المستخدم بخطاب رسمي لمرة واحدة بما يلي: ١,١ تسليم الأوراق النقدية المضبوطة إلى البنك المركزي؛ لاستكمال إجراءات التعويض عنها وفق الضوابط والإجراءات المعتمدة لديه. ١,٢ التحفظ على الأوراق النقدية غير المضبوطة، وتعبئة نموذج "محضر بلاغ أو ضبط أوراق نقدية موسومة بالأحبار الأمنية" (ملحق رقم ٣) وإرسال النموذج مع الأوراق النقدية الموسومة إلى الشرطة، وترسل صورة من النموذج إلى الإدارة. ١,٣ منع تداول الأوراق النقدية الموسومة. ٢. يجب على الإدارة التنسيق مع إدارة التواصل لتوعية المجتمع -وفقاً للسياسات والإجراءات والتعليمات المعتمدة- بعدم قبول الأوراق النقدية الموسومة، وضرورة إبلاغ الشرطة بأي معلومات تتعلق بها. ٣. يجب على الإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوعية المستخدم؛ لتدريب العاملين لديه على تحديد الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية وآلية الكشف والإبلاغ عنها.	٣,٣
ضوابط استلام الأوراق النقدية المضبوطة	
١. يجب على فروع البنك المركزي استلام الأوراق النقدية المضبوطة من المستخدم وتسليمها للإدارة، ومعاملتها كإرسالية نقدية وفق "سياسة الإرساليات النقدية الداخلية والخارجية". ٢. يجب على الإدارة استلام الأوراق النقدية المضبوطة من المستخدم أو فروع البنك المركزي وإحالتها إلى اللجنة. ٣. بعد تقديم خطاب رسمي من المستخدم؛ لطلب التعويض عن الأوراق النقدية المضبوطة، يطلب من المستخدم تعبئة "نموذج طلب تعويض عن الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية" (ملحق رقم ١) ونموذج "إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها" (ملحق رقم ٢)، ويجب على من يتولى مسؤولية استلام الأوراق النقدية المضبوطة (أمين الصرف) الالتزام بالآتي: ٣,١ ألا يتسلم أي أوراق نقدية مضبوطة إلا محددة العدد والقيمة. ٣,٢ تحديد اسم المستخدم، وبيانات التواصل معه. ٣,٣ استلام صورة خطاب الموافقة الصادر من البنك المركزي لمزود الخدمة على مطابقة حقيبة نقل النقود أو صندوق أجهزة الصرف الآلي للمواصفات المطلوبة الواردة في البند (٣,١). ٣,٤ تدوين معلومات مصنع جهاز الإتلاف الذاتي المستخدم في وسم الأوراق النقدية المضبوطة، والظروف الداعية لتفعيله. ٣,٥ تسجيل الرقم التسلسلي لحقيبة نقل النقود أو صناديق أجهزة الصرف الآلي. ٣,٦ أن يطلب كل ما يدعم من مقاطع فيديو/ صور -إن وجدت- لتقديمها، ونسخة من تقرير الشرطة ذي الصلة في حال حدوث محاولة استيلاء. ٤. تُعرض الأوراق النقدية المضبوطة على اللجنة، لاتخاذ ما يلزم وفق اختصاصها.	٣,٤
ضوابط التعامل مع الأوراق النقدية غير المضبوطة	
١. في حال قُدمت أوراق نقدية غير مضبوطة للبنك المركزي من قبل: ١,١ <u>المستخدم</u> ;	٣,٥

<p>يتم توجيه المستخدم بتعبئة نموذج "محضر بلاغ أو ضبط أوراق نقدية موسومة بالأحبار الأمنية" (ملحق رقم ٣) وإرسال النموذج مع الأوراق النقدية إلى الشرطة، وترسل صورة من النموذج إلى الإدارة.</p> <p>١,٢ الجهات الأمنية</p> <p>يجب عدم التعويض عن قيمة تلك الأوراق النقدية.</p> <p>١,٣ الأشخاص</p> <p>يجب عدم التعويض عن قيمة تلك الأوراق النقدية، ويتم إحالتها عن طريق الإدارة للجهات الأمنية للتأكد من عدم ارتباطها بحالة استيلاء.</p>	
ضوابط فحص وتعويض الورقة النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية	
<p>١. عند استلام الإدارة من اللجنة عينات من الأوراق النقدية الموسومة؛ لغرض فحصها يجب على الإدارة إرسال العينات إلى المختبر؛ للحصول على تراكيز الأحبار الأمنية وتقرير مفصل بنتائج الفحص، وإعادة العينات بعد الانتهاء منها، ويجب على الإدارة تسليم التقرير الفني للجنة.</p> <p>٢. يُعوض المستخدم عن الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية بناءً على توصية اللجنة وموافقة صاحب الصلاحية على التعويض. ودون الإخلال بأحكام هذه السياسة تعتبر الأوراق النقدية المضبوطة المراد التعويض عنها في حكم الأوراق النقدية التالفة ويخضع التعويض عنها للضوابط الواردة في "سياسة تعويض الأوراق النقدية التالفة".</p>	٣,٦
ضوابط التكاليف التشغيلية	
<p>١. يجب على الإدارة إبلاغ مزود الخدمة أو المستخدم بحسب الأحوال - بتحمل قيمة فحص عينات الأوراق النقدية الموسومة.</p> <p>٢. يجب على الإدارة إبلاغ المستخدم بالتكاليف التشغيلية لتعويض الأوراق النقدية المضبوطة حسب ما يلي:</p> <p>٢,١ القيمة المحددة في موافقة صاحب الصلاحية عن كل ورقة موسومة للحالات التي يثبت فيها الإهمال والتقصير في التعامل مع حقائب نقل النقود وصناديق أجهزة الصرف الآلي.</p> <p>٢,٢ قيمة نقل الأوراق النقدية المضبوطة المراد التعويض عنها في حال رغب المستخدم بقيام البنك المركزي بنقلها من أحد فروعه إلى المركز الرئيسي.</p>	٣,٧
ضوابط الاحتفاظ بالمستندات	
<p>١. تحتفظ الإدارة بأصل نموذج "طلب تعويض عن الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية" (ملحق رقم ١)، ونموذج "إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها" (ملحق رقم ٢)، وصور عن بقية المستندات وتوصية اللجنة بشأن التعويض وموافقة صاحب الصلاحية حيالها لمدة سنة ورقياً، ثم تتلف بعد حفظها في نظام محتوى.</p>	٣,٨

رابعاً: المراجع

المرجع	تفاصيل المرجع
نظام مراقبة البنوك	الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦ هـ
تعميم آلية التعويض عن النقد التالف الموسوم بالأحبار الأمنية	رقم (٤١٠٢٥١٧٤) بتاريخ ١٢/٤/١٤٤١ هـ
موافقة وزير المالية على اعتبار العملة المشوهة بأحبار الحماية الأمنية الخاصة غير قابلة للتعويض	الموافقة الصادرة برقم (٥٠٠٢) بتاريخ ١٣/٦/١٤٣٩ هـ
موافقة المحافظ على التعميم والتعويض	رقم (٤٣٤٥٩/٨٠) بتاريخ ١٧/٣/١٤٤١ هـ
سياسة تعويض الأوراق النقدية التالفة	الإصدار رقم ٢٠٠ بتاريخ ٠٦/٠٨/١٤٣٩ هـ
تعميم المعايير والشروط اللازمة لممارسة نشاط نقل النقود	رقم (٥٣٥٠٦/١٩٨) بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٠ هـ

خامساً: ضبط الوثيقة

الإدارة المعنية	الإدارات ذات العلاقة	الإدارات الاستشارية	مدير الإدارة	
إدارة العملة	١. الإدارة العامة للفروع ومراكز النقد. ٢. الإدارة العامة للرقابة على البنوك. ٣. إدارة التواصل.	١. الإدارة العامة للشئون القانونية. ٢. إدارة المخاطر والالتزام. ٣. إدارة المراجعة الداخلية.	د. نايف بن عبدالله الشرعان 	
توصية الإدارة العامة للشئون القانونية				
محمد بن عثمان العبدالجبار		التوقيع	التاريخ ١٨/١١/١٤٤٥ هـ	
توصية وكيل المحافظ للشؤون المالية والإدارية				
عبدالإله بن عبدالعزيز الدحيم		التوقيع	التاريخ ١١/٥/١٤٤٥ هـ	
اعتماد المحافظ				
أيمن بن محمد السيارى		التوقيع	التاريخ ١٥/٥/١٤٤٥ هـ	
قائمة الإصدارات	تاريخ الإصدار السابق	تاريخ الإصدار الجديد	رقم الإصدار الأصلي	رقم الإصدار الجديد
سياسة التعامل مع الأوراق النقدية للعملة السعودية الموسومة بالأحبار الأمنية والتعويض عنها	-	١٤٤٥/٥/١٢ هـ	-	١٠
نطاق التوزيع		الحفظ		
<input checked="" type="checkbox"/> إدارة العملة. <input checked="" type="checkbox"/> الإدارة العامة للفروع ومراكز النقد. <input checked="" type="checkbox"/> الإدارة العامة للرقابة على البنوك. <input checked="" type="checkbox"/> إدارة التواصل. <input checked="" type="checkbox"/> فروع البنك المركزي.		<input checked="" type="checkbox"/> أصل الوثيقة: يحفظ لدى شعبة الخدمات المساندة. <input checked="" type="checkbox"/> أساس المعاملة: يحفظ لدى مركز التميز.		



سادسًا: الملاحق

الملحق رقم (١): نموذج طلب تعويض عن الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية

اسم المستخدم /	ممثل المستخدم
رقم الهوية	رقم الهاتف
رقم الجوال	البريد الإلكتروني
رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها	الرمز البريدي
رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها	المدينة
ملاحظات: يجب أن تكون الأوراق النقدية الموسومة جافة ومرتبطة حسب الفئة، وأن تحتوي كل رزمة على مئة ورقة من الفئة نفسها.	
مصنع جهاز الإتلاف الذاتي	رقم الحقبة التسلسلي
الفئة	عدد الأوراق النقدية
قيمة المبلغ كتابة	
أسباب تلف الأوراق النقدية المطلوب التعويض عنها:	
<input type="radio"/> محاولة سرقة	<input type="radio"/> سوء استخدام حقبة نقل النقود/ صندوق أجهزة الصرف الآلي
<input type="radio"/> أسباب تقنية	<input type="radio"/> أخرى/.....
المرفقات المطلوبة:	
<input type="radio"/> تقرير/ مشهد من الدفاع المدني - إن وجدت	<input type="radio"/> تقرير/ مشهد من الشرطة - إن وجدت
<input type="radio"/> تقرير من مزود الخدمة في حال أن التلف ناتج من خلل فني في حقبة نقل النقود/ صندوق أجهزة الصرف الآلي	<input type="radio"/> تقرير عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها
<input type="radio"/> كل ما يدعم من مقاطع فيديو/ صور - إن وجدت	<input type="radio"/> وكالة
<input type="radio"/> استلام صورة خطاب الموافقة الصادرة من البنك المركزي لمزود الخدمة على مطابقة حقبة نقل النقود أو صندوق أجهزة الصرف الآلي للمواصفات المطلوبة	
أرغب في أن يكون تحويل قيمة التعويض المعتمد من صاحب الصلاحية:	
لحساب البنكي (رقم أيبان) _____	
لدى مصرف/ بنك _____	
وسيلة أخرى _____	
أنعهد بتحمل قيمة فحص عينات الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية في المختبر، وقيمة التكاليف التشغيلية لتعويض الأوراق النقدية الموسومة بالأحبار الأمنية، وفق الضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن.	
اسم المستخدم/ الوكيل	توقيعه
اسم وتوقيع أمين الصرف	اسم وتوقيع رئيس العمليات النقدية
رقم العملية في النظام الآلي:	
الإجراء بالفرع/ خزانة المركز بعد اعتماد صاحب الصلاحية لقيمة مبلغ التعويض	
تم السداد للمستفيد	
<input type="radio"/> التحويل للحساب	<input type="radio"/> أخرى
رقم العملية (الحوالة) الآلية	
اسم أمين الصندوق وتوقيعه	
الإجراء في خزانة المركز الرئيسي بعد مرور سنة مالية على اعتماد قيمة المبلغ المعروض لعدم التمكن من التواصل مع المستفيد	
رقم العملية من النظام الآلي	
مستلم النموذج من شعبة العمليات المصرفية	
الاسم	
التوقيع	

مؤتمنة

الملحق رقم (٢): إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها

إقرار عن أوراق نقدية مطلوب التعويض عنها

معلومات مندوب المستخدم

الاسم: رقم الهوية:
رقم الجوال: جهة العمل:

موقع المراجعة:

تاريخ المراجعة: يوم الموافق ١٤ / / ١٤ هـ

أتعهد أنا
أن بيانات المبلغ النقدي المطلوب التعويض عنه صحيحة حسب الموضح أدناه:
مصدر النقد:
ملكية النقد:
المبلغ التقريبي:
الفئات النقدية:
سبب تلف النقد:

كما أتعهد بمعرفتي أن تعمد إتلاف العملة السعودية يتم المعاقبة عليها وإذا كانت تحتوي على نقد مزيف فسيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، وأتعهد بدفع أي تكاليف تشغيلية تفرض وفق تعليمات البنك المركزي.

الاسم: التوقيع:

خاص بموظفي الخزينة

اسم المسئول:
وظيفة المسئول:
التوقيع:

الملحق رقم (٣): محضر بلاغ أو ضبط أوراق نقدية موسومة بالأخبار الأمنية

التاريخ	/ / ١٤٤٣ هـ	الموافق	/ / ٢٠	رقم الصادر	
الحصول على الأوراق النقدية الموسومة عن طريق	بلاغ	ضبط			
مكان الحصول على الأوراق النقدية الموسومة	بنك	مصرف	محل تجاري	الشرطة	مركز شرطة
					شخص أخرى

مقدم الأوراق النقدية الموسومة	الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	العائلة	مكان الولادة	البلد	الجنسية
الهوية	نوعها	رقمها	تاريخها	مصدرها			
الجنس	ذكر	أنثى	الحالة الاجتماعية	التعليم	المهنة		
العنوان	العمل	السكن	هاتف	هاتف	هاتف	هاتف	
الكفيل	الاسم	العنوان	هاتف	هاتف	هاتف	هاتف	

وصف الأوراق النقدية الموسومة بالأخبار الأمنية

نوع العملة (الإصدار)	الفئة	العدد	الرقم التسلسلي

المبلغ	الاسم	التوقيع
	البصمة	

مستقبل البلاغ	الاسم	الرتبة
الوظيفة		
	التوقيع	

صورة / لملف القضية.

صورة / للأمن العام / الأمن الجنائي / إدارة التحريات والبحث الجنائي - فاكس (٠١١٤٠٥٤٢١٦).

صورة / للبنك المركزي السعودي إدارة العملة - Currency@Sama.gov.sa